كما هو مفهوم تخريج المعية والانفصال فسره بقوله والتوالي وهو في الاصل الاتي بعد من غير تراخ وفيه ان قوله كما هو مفهوم مخالف ظاهر القوله انه مشعر وانه يكون التعاقب بمعنى التوالي تارة وتارة في عطفه عليه والفرق بان ذلك مشعر بجواز هذا بتسليمه لا يترتب عليهما فقصد في المقام وقد بين الغزي كلام الشارح بقوله ان العادة قاضية بانه لا يقع دفعة ويوقع الاخبار مترتبة متتابعة بيان متتابعة

يتخلل بينها فترات في اغلب الاحوال وذلك هو المراد بالتوالي هنا اذ توالي كل شي بحسبه فلا تخالف بين ما في الشرح وما قيل من ان التوالي ترادف تتابع امور واحدا بعد واحد بفترة بينها كما توهم ذلك انتهى كما قالوا في التعقيب في نحو تزوج هند فولدت وهو الجزالثاني التواتر على السنة جمع لسان وكان على وزن جمع القلة اذ لا جمع كثرة للسان قوله قال العصام والقوم لفظ مخصوص بالرجال وقد تأكد بالضمير المذكر وهو تواطوهم ولعله على سبيل التغليب ولم تشترط الذكورة انتهى وما رجاه هو المقرر في محله وعلم ما قرر انه ليس المراد الثابت مضمونه وقوله كانه احتراز بالتعبير بقوم عن الخبر الجاري على قوم كذلك مع رجوع بعضهم فانه ليس بثابت على السنتهم قوله لا يتصور تواطوهم قال الفاضل بضم اوله مبنيا للمفعول اي يتعقل وهو من الفعل المتعدي تقول تصورته التي فهو متصور اي حصلت له صورة في عقلي اعم من ان يكون له صورة موجودة في الخارج اولا كما اذا تصورنا جبلا من ياقوت وبحرا من زيبق وطايرا من زبرجد فتصورنا له انما يدل على امكانه واما يتصور بالفتح مبنيا للفاعل فمعناه يتحقق ويوجد ويتكون وهو من القاصر تقول تصورت الشي اي تحققت صورته في الخارج وكانت القضية على هذا فعلية وعلى الاول ممكنة فهذه احض لان كل ما وجد فهو ممكن وليس كل ما امكن وجد هذا عند الايجاب واما عند السلب فينعكس الامر فيصير لا يتصور بالضم احض من لا يتصور بالفتح لان الذي بالضم نقيض الاعم وهو احض من نقيض الاحض قلت ما لا يتصوره العقل يكاد يجوزه ما لم يتصوره بالفتح فانه قد يتصوره العقل كجبل من ياقوت فلو كان الفعل هنا بالفتح لكان المعنى انه لم يوجد تواطوهم على الكذب وقد ربما يكون

ذلك بحيث

٤٣

ذلك بحيث يجوزه العقل فان العقل يتعقل الاشيا الكاذبة اذا كانت ممكنة واذا امكن تجويز العقل لذلك لم يفد الخبر العلم واعلم انه متى كان منفيا وجاز بناوه للمفعول جاز بناوه للفاعل على الحقيقة بضعف من غير عكس وذلك ان الامكان اذا نفي فقد نفي الوجود ولاستلزام نفي الاعم نفي الاحض من غير عكس انتهى وقد اشار الغزي الى نفيه رده فقال هو بفتح اليا اي لا يتصور العقل ويجوز تواطوهم اي لا يجوز ذلك بمعنى انه حاكم بامتناعه لا لذاته بل لما تقرر عنده من شاهد العادة الناطق باستحالته بها وفيه اشارة الى ان منشا عدم التجويز هو كثرتهم فلا ينقض بخبر الواحد المفيد للعلم بقرينة خارجية هذا وقد ضبط بعضهم الفعل السابق بالضم وفسره بالتعقل وقال ان ضبطه بالفتح يصير المعنى انه لم يوجد تواطوهم وقد ربما يكون بحيث يجوزه العقل ويمكن عنده فلا يفيد الخبر للعلم لمكان ذلك التجويز وانت خبير بما سبق بما فيه من السقوط قوله اي لا يجوز العقل وما كان التصور مشتركا بين حصول الصورة التي عند العقل كان معه حكم ام لا وبين التجويز العقلي وهو الحكم بالجواز والامكان وهذا هو المراد فسره الشارح بقوله لا يجوز الخ عادة قال العصام قد اشار الشارح الى ان المراد بالتصور التجويز دفعا لما يتجه من انه لا يحجر في التصور فانه يتعلق بكل شي وكان وضع التصور موضع التجويز مبالغة في نفي التجويز حتى خرج عن سعة التصور الذي لا يخرج عنها شي قوله تواطوهم اي لا قصدا بطريق المواضعة ولا على سبيل الاتفاق قوله على الكذب على بمعنى في كقوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة وفيه اشارة الى ان شرط المتواتر كون عدد شانهم هذا الا ان لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد كما ذهب اليه جماعة ولا اختلاف دينهم ونسبهم ووطنهم كما اشترط طايفة ولا وجود المعصوم فيهم كما اوجبه الشيعة ولا اسلامهم وعدالتهم كما قال به جمع ولا عبرة فيه ايضا بعدد معين وقد زاد في الطوالع قيدين احدهما ان يكون الخبر عن محسوس وثانيهما ان لا يكون ذلك المحسوس ممتنعا وهما زايدان كيف والخبر عن المعقول لا يكون بحيث يمتنع تواطوهم على الكذب ولذا لا يفيد التواتر في المعقول وكذا الخبر عن الممتنع قال العصام ويرد على التعريف الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطوهم على الكذب

Copyright © King Saud University